

وانزاله وسبح مغاطف الاذن وصمخا ولا نف وسائر
البدن وان يسبح الحجية وان يخضب بالشب بجمع او
صفحة لاتباع ويجرم بالسواد الا لارهابا لكفار كان
وان تخضب المزوجة المزوجة يديها ورجليها بالحناء
ان كان زوجها يحب ذلك ويسن المداة في كل ذلك
باليمن اما غيرها فاليندب لهذا ذلك بل يحرم عليها الخ
بالسواد ونظيرها لاصابع ومخبرها لوجنة ان كانت
خليفة ولم ياذن لها حيلتها وكذا يحرم عليها ما وصل شعرها
بشعر جسها وشعر اذني مطلقا وكذا بانظاها على الخلية
والمزوجة والمملوكة بغير اذن زوجها والوش وهو تحدي
اطراف الاسنان وتقرقها كما كاصل شعرها ولا ياب
بتصنيف الطور وتسويرة الاصماغ **ويكمن القرع** وهو
حلق بعض الراس للثري عنه ولا يابس حلق جميعه لمن لا يخف
عليه ثعبان وترك لمن يخف عليه ولو خفف من تركه مشقة
سن له حلقه وفرقه سنة **ونق الشيب** لا تدور بل
قال في المجموع لوقيل بالتحريم لم يبعد ونض عليه في الام
ونق الحجية ايثار المرودة وتبيضها بالاكبريت استجلا بالان
للشيوخه وتصنيفها طافة فوق طافة تحسينا
والزيادة فيها والنقص منها بزيادة في شعر العذارى

قوله بتصنيف الطور هو في كل شيء
خافته ولا يذوها هنا طرف شعر
فانه لاص تصفيفها على اجسامها
قوله وتسويرة اسن صماغ او شويها
وهي ما فوق الاذن من فاضة ان
منقدها وهو ما زرا في ثوبين
قوله وفرقه سنة هو الشعر فرقتين
كل فرقة لوانه وقد كان صل عليه
وسن يسدل لشعره ثم فرق صل عليه
ويوم والحدس هو ان يرسل شعره في اذنه
فغير ان يتركه مدق

قوله بتصنيف الطور هو في كل شيء
خافته ولا يذوها هنا طرف شعر
فانه لاص تصفيفها على اجسامها
قوله وتسويرة اسن صماغ او شويها
وهي ما فوق الاذن من فاضة ان
منقدها وهو ما زرا في ثوبين
قوله وفرقه سنة هو الشعر فرقتين
كل فرقة لوانه وقد كان صل عليه
وسن يسدل لشعره ثم فرق صل عليه
ويوم والحدس هو ان يرسل شعره في اذنه
فغير ان يتركه مدق

من الصديقين واخذ بعض العذارى في حلق الراس ونسف
جانبي العنققة وتركها شعثة اظهارا لقلته المبالاة بنفسه
والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا بأس بترك
سباليه وبها طرفا الشارب ويكون بلا عذر **الشي في نقل**
واحد للثبي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يخطئ اليك
وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكان لفضل الخف
ونحوه **والانتقال قاعا** للثبي الصحيح عند لا تدعيه منه
سقوطه **واطالة العذبة** والشوب والابزار عن الكعبين في
للخلاء والا حرم ولبس الحشن بغير عرض شرعي خلاف
الاولى ويسن ان يبدا يمينه لثبا ويساره خلعا وان يخلع
نحوه اذ اجلس وان يجعلها وراءه او يجنبه الاعداء
كخوف عليهما وان يطوي ثيابه ذكر اسم الله وان يجعل
عذبتيه بين كتفيه **وكذا** الى رسعه والمرأة ارسال ثوبا
على الارض ذراعا ولا يكون ارسال العذبة ولا عذبه **فضل**
في الوضوء وهو معقول الحن وفرض مع الصلوة قبل الحج
بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية
الامم لا ينماهم وموجبه الحدث واردة فعلا يتوقف
عليه **وكذا** يقال في الغسل **وفروض الوضوء سنة** الاول
الثبة الماصح قوله صل الله وسلم ثما الاعمال بالنيات

قوله بتصنيف الطور هو في كل شيء
خافته ولا يذوها هنا طرف شعر
فانه لاص تصفيفها على اجسامها
قوله وتسويرة اسن صماغ او شويها
وهي ما فوق الاذن من فاضة ان
منقدها وهو ما زرا في ثوبين
قوله وفرقه سنة هو الشعر فرقتين
كل فرقة لوانه وقد كان صل عليه
وسن يسدل لشعره ثم فرق صل عليه
ويوم والحدس هو ان يرسل شعره في اذنه
فغير ان يتركه مدق

قوله بتصنيف الطور هو في كل شيء
خافته ولا يذوها هنا طرف شعر
فانه لاص تصفيفها على اجسامها
قوله وتسويرة اسن صماغ او شويها
وهي ما فوق الاذن من فاضة ان
منقدها وهو ما زرا في ثوبين
قوله وفرقه سنة هو الشعر فرقتين
كل فرقة لوانه وقد كان صل عليه
وسن يسدل لشعره ثم فرق صل عليه
ويوم والحدس هو ان يرسل شعره في اذنه
فغير ان يتركه مدق

قوله بتصنيف الطور هو في كل شيء
خافته ولا يذوها هنا طرف شعر
فانه لاص تصفيفها على اجسامها
قوله وتسويرة اسن صماغ او شويها
وهي ما فوق الاذن من فاضة ان
منقدها وهو ما زرا في ثوبين
قوله وفرقه سنة هو الشعر فرقتين
كل فرقة لوانه وقد كان صل عليه
وسن يسدل لشعره ثم فرق صل عليه
ويوم والحدس هو ان يرسل شعره في اذنه
فغير ان يتركه مدق